مجلة مركـــز جـــــزيرة العـــــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (2)، العدد (13): 30 يونيو 2022م
ص: 26-45
تاريخ الاستلام: 2022/04/18 القبول: 2022/05/15

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (2), Issue (13): 30 June: 2022
p: 26- 45
Copyright License

الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة

أ.م.د. طه أحمد منصر العقبي

أستاذ الفقه المقارن || كلية التربية والعلوم التطبيقية والآداب || جامعة عمران|| اليمن.

الإيميل: alogbi08@hotmail.com || تلفون: 00967770385033

أ.م. د. عبد الله مقبل علي صالح

أستاذ الفقه وأصوله || كلية التربية الضالع|| جامعة عدن || اليمن. ||تلفون: 00967770964574

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى التعرف على الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة، واستخدم الباحثان المنهج الوصفي. وتمثلت الأداة في الكتب والمقالات والأبحاث والدوريات العلمية التي تناولت الموضوع قيد الدراسة. وتكونت الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث تحت كل منها عدة مطالب؛ تضمن المبحث الأول منها ثلاثة مطالب الأول: مفهوم الأمن السيبراني والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح، والثاني: مكانة الأمن بصفة عامة في القرآن والسنة، والثالث: الأحكام الفقهية للأمن السيبراني من القرآن والسنة وعلاقته بالكليات الخمس، وتناول المبحث الثاني التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء أحكام الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب؛ الأول: مخاطر الهجمات السيبرانية، والثاني: أدلة إثبات الجرائم السيبرانية، والثالث: الجوانب التطبيقية لمواجهة الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية، ثم الخاتمة وتضمنت أهم نتائج البحث ومنها: أن الجرائم السيبرانية تهديد عالي الخطورة للأمن الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وأن الدول العربية هي الأقل تصديا للجرائم السيبرانية وتعاني من هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية لمرتكبي الجرائم السيبرانية، والبعض منها كاليمن لم تقم بأي جهد يذكر في مجال التصدي لها، في حين أن الشريعة الإسلامية مرنة وتواكب كل زمان ومكان وقادرة على استيعاب ما استجد من الجرائم السيبرانية ومواجهتها والحد من انتشارها، وليست بحاجة إلى تحديث قوانينها وتشريعاتها؛ فلديها قواعد فقهية قادرة على إيقاع العقوبة الرادعة على مرتكبي الجرائم السيبرانية بشكل أفضل من القوانين الوضعية، وفي ضوء تلك النتائج قدم الباحثان مجموعة من التوصيات للحد من الجرائم السيبرانية، إضافة إلى مقترحات بدراسات في الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الأمن السيبراني، أحكام الشريعة الإسلامية، تطبيقاته المعاصرة، الجريمة الإلكترونية.

The Rules Related to Cyber Security in the Islamic Sharia

Professor Dr. Taha Ahmed Munser Al- Uqbi

Professor of Comparative Jurisprudence || College of Education and Arts || Imran University|| Yemen.

Email: alogbi08@hotmail.com || Tel: 77038503300967

Professor Dr. Abdullah Moqbel Ali Saleh

Professor of Jurisprudence and its Fundamentals

College of Education || Al- Dhalea, University of Aden || Yemen|| Tel: 00967770964574

Study summary: The study aimed to identify the provisions related to cyber security in Islamic Sharia and its contemporary applications. The researchers used the descriptive approach. The tool was represented in books, articles, research and scientific periodicals that dealt with the subject under study. The study consisted of an introduction and three sections, each with several demands; The first topic included three demands, the first: the concept of cyber security and it's related terms to the term, the second: the status of security in general in the Qur'an and the Sunnah, and the third: jurisprudence provisions

for cyber security from the Qur'an and Sunnah and its relationship to the five faculties, and the second topic dealt with contemporary applications of cyber security in the light of Sharia provisions. It contains three demands; The first: the dangers of cyber- attacks, and the second: the prove evidences of the Cyber-crimes, and the third: the practical aspects of confronting cybercrimes in Islam, then the conclusion included the most important results of the research, including that the cybercrimes are a high- risk threat to the social and economic security of society, and that the Arab countries are the least responsive to cyber-crimes and suffer from the fragility of the procedural prosecution system for perpetrators of cyber-crimes, and some of them, such as Yemen, have not made any significant effort in the field of confronting for cyber-crimes, while Islamic Sharia is flexible and keeps up with every time and place and is able to realize the latest updates of cyber-crimes, confronting them and limiting their spread and it does not need to update it's rules because it has jurisprudence rules able to judge the deterrent punishment for the perpetrators of the cybercrimes better than the other rules, and under the light of that results the researchers gave groups of recommendation for the end of the cybercrimes in addition to suggestions in the study of the article .

The Keywords: cyber security, provisions of Islamic Sharia ،its contemporary applications, electronic crime .Sharia, its contemporary applications, electronic crime.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى صحابته الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد: فإن الأمن السيبراني يعد جزءا أساسيًا من الأمن الاجتماعي المتصل مباشرة بمقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي نزلت الأحكام للمحافظة عليها وصيانتها فحماية المعلومات على جميع أنظمة الحوسبة والشبكات الإلكترونية وكذا حماية الحسابات المصرفية، والأنظمة الإلكترونية الخاصة بالأنظمة المتعلقة بالأمن القومي للدول- أصبحت من الضروريات التي لا غنى عنها؛ فتوفير الأمن السيبراني هو أمان المجتمع وهو من أعظم المقاصد للشريعة الإسلامية، كونه متعلق بحفظ النظام العام، وبتضييعه وإهماله يضطرب الأمن والاستقرار وتسود الفوضى.

مشكله البحث:

أصبحت الجريمة السيبرانية الإلكترونية أحد أهم الأخطار التي تواجه الدول المتقدمة والنامية على حد سواء حيث تكلف العالم 400مليار دولار سنويا[1]، فهي عالمية بلا حدود، وترتكب من قبل الأفراد وقد ترتكب من قبل مراكز البحوث، ومن متخصصين في علوم الحاسوب ومديرين يبحثون عن الثراء، أو من قبل مؤسسات ومنظمات تبحث عن معلومات تجارية عند منافسيها، وعلى الرغم أن بعض الدول المتقدمة قد أصدر ت التشريعات والقوانين الهادفة للحد من تلك الجرائم ؛ إلا أنها لم تتمكن من منع ارتكاب تلك الجرائم.

وتأسيسا على ما تقدم فإن المشكلة تكمن في عجز تلك التشريعات الوضعية عن مواكبة التطور التكنولوجي لمواجهة تلك الجرائم السيبرانية- ولذلك فقد رأى الباحثان: أنه لابد من مواكبة هذا التطور بما ورد في الشريعة الإسلامية التي تتميز بالمرونة والثبات: الأمر الذي سيمكنها من مواكبة كل المستجدات، ولذلك فإن الدول العربية والإسلامية بإمكانها أن تكون السباقة إلى الاستفادة من عموم الشريعة الإسلامية ومرونتها، وذلك بالاعتماد عليها في صياغة القوانين المستقاة من مبادئها العامة في مجال مواجهاتها للجرائم الخاصة بالأمن السيبراني، كون الغالبية

(1) http://www.elaph.com/ web/News/2014/6/912480.htm

العظمى من تلك الدول- ومنها بلادنا اليمن- لا توجد لديها قوانين خاصـــة بمواجهة الجرائم الإلكترونية والمخاطر الخاصة بالهجمات السيبرانية بصورة عامة

أسئلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1. ما الأحكام الفقهية للأمن السيبراني؟
2. ما أدلة إثبات الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية؟
3. ما أبرز التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء الأحكام الفقهية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرف على الأحكام الفقهية للأمن السيبراني.
2. بيان أدلة إثبات الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية
3. بيان التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء الأحكام الفقهية.

أهمية الدراسة.

تأتي أهمية هذه الدراسة من جانبين (نظري وعملي تطبيقي)؛ حيث يأمل الباحثان أن تفيد نتائج البحث على النحو الآتي:

- قد تفيد الدراسة في رفع مستوى الوعي بالجرائم الإلكترونية ومخاطرها والأحكام الفقهية للأمن السيبراني.
- قد تسهم في تحفيز الجهات الأمنية والتشريعية إلى رسم الاستراتيجيات الأمنية اللازمة لضمان الأمن السيبراني، وحماية المجتمع من مخاطرها، والوقاية منها قبل وقوعها.
- قد تفيد في فتح آفاق جديد للبحث العلمي من خلال ما يظهر من نتائج لهذا البحث.
- يأمل الباحثان أن تفيد نتائج الدراسة في تعزيز التوجهات الحكومية وتعاضد الجهود الرسمية والشعبية لمواجهة الجرائم الأمنية بمختلف أشكالها، خصوصا وقد صارت قضية ملحة، ومخاطرها تتفاقم يوما بعد آخر.
- قد تفيد المؤسسات التربوية والدينية والإعلامية في اقتباس نصوص وموضوعات من الدراسة في مختلف الوسائل لتعزيز الأمن في المجتمع وتحصينه من الوقوع في براثن الجريمة الإلكترونية.

حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: تتناول الأحكام المتعلقة بالأمن السيبراني وسبل مواجهة تلك الجرائم في الشريعة الإسلامية.
- الحدود المكانية: تتناول الدراسة واقع مواجهة تلك الجرائم في الدول العربية والإسلامية، وسيتم الاشارة إلى بعض نتائج مواجهة تلك الجرائم على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي.
- الحدود الزمانية: تتحدد بالعصر الحالي وخصوصا من بداية الألفية الثانية وحتى شهر مايو 2022.

2- الدراسات السابقة.

هناك أبحاث تناولت بعض الجوانب الخاصة بالجريمة الإلكترونية في بعض جوانبها: أسبابها ودوافعها وسبل مكافحتها، مع تعرض البعض منها لحالات تلك الجريمة في بلدان معينه، ومنها:

1- **دراسة آمنة على البشير محمد (2021):** هدفت إلى إلقاء الضوء على أهمية الأمن السيبراني والتعريف به، وعلى ماذا يطلق هذا المصطلح، وبيان أنواعه، ومكوناته، وسلطات القائمين عليه وضمان استمرارية البيانات وتعزيز حمايتها وسريتها وخصوصيتها مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المواطنين والمستهلكين وأجهزة الدولة، وتقليص مخاطر وآثار التهديدات السيبرانية المحتملة في مجالات استخدام الشبكات. ويلخص البحث بيان مكانة الأمن السيبراني في الإسلام وبيان مكانته في مقاصد الشريعة الإسلامية وآثاره في المقاصد الضرورية في حفظ (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل)، ولا يكون حفظ هذه الضروريات وحمايتها بغير الأمن الذي تزدهر به الحياة وتتطور، ولو زال الأمن في أي مجتمع فإن الحياة تضطرب وتسود الفوضى والفساد ولأصبح حفظ هذه الضروريات مستحيلاً. واتضح أن من مقاصد الشريعة من العقوبات: حفظ الضرورات الخمس من جانب الوجود والعدم، وكلها شرعت لحماية الناس والمجتمع من أي فساد في الأرض بأي وسيلة، ولا شك أن العقوبات التعزيرية شرعت أيضاً لحماية المصالح من الاعتداء عليها حتى يعيش الناس في أوطانهم آمنين، ووضع الضوابط الأساسية للأمن السيبراني، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث في أنها لم تتطرق إلى أدلة إثبات الجرائم السيبرانية، وسبل ووسائل مكافحة تلك الجرائم.

2- **دراسة المايل والشرجبي، 2019):** الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا" تناولت هذه الدراسة مفهوم الجريمة الإلكترونية، والأسباب والدوافع النفسية والاجتماعية والمالية لارتكابها، وتحدثت عن قصور التشريعات القانونية الوضعية في مواجهة تلك الجريمة، وركزت الدراسة على القانون الليبي في مواجهة الجريمة محل الدراسة وأثبتت قصوره عن مواجهة الجريمة، ولم تتطرق إلى مناقشة كيفية مكافحة تلك الجريمة في الشريعة الإسلامية، ولذا فهي تختلف عن موضوع البحث محل الدراسة.

3- **دراسة الوفد التونسي (2018):** تم تقديمها في المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا المنعقد في بيروت بتاريخ 17-19ديسمبر 2018م؛ الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي، وقد تناولت الدراسة ما ورد في القانون الجنائي والدستور التونسي من مواد خاصة بالحفاظ على سرية الرسائل والمعلومات المرسلة عبر البريد الإلكتروني وعلى اعتماد رسائل الفاكس من وسائل الإثبات، ونحو ذلك مما ورد في القانون التونسي ويمكن تنزيله على الجرائم الإلكترونية، وبهذا فإن هذا البحث يختلف عن الدراسة المقدمة من الباحثين.

4- **دراسة حاتم أحمد محمد بطيخ (2019):** أستاذ القانون المنتدب في جامعة عين شمس- دور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد تطرقت هذه الدراسة إلى مدى تطور التشريعات القانونية في الدول العربية، في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وآفاق التعاون الدولي بين الدول لمكافحة هذه الجريمة، وكذا أنواع الجرائم الإلكترونية مثل: الدخول غير المشروع لبيانات الغير، والاعتداء على البريد الإلكتروني، وجرائم اصطناع الحسابات بالمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني، وبهذا فإن هذه الدراسة تختلف عن البحث محل الدراسة.

5- **دراسة عبد الله دغبش العجمي (2014):** رسالة ماجستير في القانون العام/جامعة الشرق الأوسط؛ بعنوان: المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة: تناولت هذه الرسالة تصدي المشرع الأردني لتحريم الصور التي ترتكب بها الجرائم الإلكترونية، كما تطرقت إلى عدم كفاية القوانين التقليدية في القانون الكويتي لمواجهة الجرائم السيبرانية، وأوصى الباحث في دراسته المشرعين (الأردني والكويتي) إلى مواجهة تحديات الجريمة الإلكترونية، وبهذا فإن هذه الدراسة تختلف عن الدراسة موضوع البحث.

6- **دراسة سعد بن سالم البادي وآخرون (د. ت):** الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، وقد تناول البحث واقع الجريمة وحجم الخسائر دوليا، وتطرق إلى أهمية التعاون الدولي لمواجهتها، وتطرق أيضا إلى المراكز والآليات الأخرى الوطنية والإقليمية لمواجهتها ومدى تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على مجتمع دول الخليج والاستراتيجيات اللازمة لمواجهتها في دول الخليج، وهذه الدراسة تختلف عن البحث موضوع الدراسة.

3- منهجية الدراسة وخطتها.

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي التأريخي بالتأصيل الشرعي لتلك الجريمة من خلال مقارنة ما ورد عن تلك الجريمة في الأبحاث والتقارير بما ورد في كتب الفقه الإسلامي عن بعض الجرائم الجنائية ذات الصلة بها وعقوباتها المقررة، وتطبيق تلك العقوبات على جرائم الأمن السيبراني التي تتوافر فيها شروط وأركان الجريمة المحددة عقوبتها في الشريعة الاسلامية.

خطة الدراسة:

فرضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول**: الأحكام الفقهية للأمن السيبراني، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: مفهوم الأمن السيبراني والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح.
  - المطلب الثاني: مكانة الأمن بصفة عامة في القرآن والسنة.
  - المطلب الثالث: علاقة الأمن السيبراني بالكليات الخمس التي وردت أحكام الشريعة للمحافظة عليها.
- **المبحث الثاني**: التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء أحكام الشريعة وفيه ثلاثة مطالب كما يلي:
  - المطلب الأول: مخاطر الهجمات والحرب السيبرانية على أمن المجتمع.
  - المطلب الثاني: أدلة إثبات الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثالث: الجوانب التطبيقية لمواجهة الجرائم السيبرانية في الشريعة الإسلامية.
- **الخاتمة**: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول- الأحكام الفقهية للأمن السيبراني.

المطلب الأول- مفهوم الأمن السيبراني والألفاظ ذات الصلة بالمصطلح:

بعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال عبر الشبكة العنكبوتية انتشرت العديد من الجرائم الإلكترونية العابرة للقارات ولمكافحة هذه الجرائم تم إنشاء نظام يكافحها يسمى الأمن السيبراني

ومصطلح الأمن السيبراني مكون من كلمتين الأمن والسيبراني وهو مصطلح حديث وقد اختلفت عبارات الباحثين ووجهات نظرهم حوله وسوف نورد باختصار بعض تلك التعريفات وهي:

أولاً- تعريف الأمن:

تعددت معاني الأمن في اللغة العربية[2]والمراد به هنا الأمن: ضد الخوف.

ويعرف الأمن اصطلاحا: بأنه عدم توقع المكروه في زمن آت[3]

ثانياً- تعريف السيبرانية:

مأخوذة من كلمة سيبر وهي صفة لأي شيء مرتبط بثقافة الحواسب أو تقنية المعلومات والواقع الافتراضي وفضاء الإنترنت[4]

وبناء على التعريف المصطلحي فإن الأمن السيبراني هو حماية الأنظمة المتصلة بالإنترنت مثل الأجهزة والبرامج والبيانات والشبكات وأجهزة الكمبيوتر، وأجهزة الهاتف المحمول من التهديدات السيبرانية المتمثلة في الوصول غير المصرح به والهجوم والتدمير وسرقة البيانات...ويتم استخدام هذا الأمن من قبل الأفراد والمؤسسات للحماية من الوصول غير المصرح به إلى مراكز البيانات والأنظمة الأخرى[5]

الألفاظ التي لها صلة بالأمن السيبراني:

- أمن المعلومات- يهتم أمن المعلومات بحماية كل ما يتعلق بالمعلومات ضمن الحاسب أو خارجه وتصنف البيانات على أنها معلومات عندما تكون ذات معنى ولا تسمى معلومات إلا إذا أصبحت في صوره يمكن رؤيتها، أو نص يمكن قراءته أو ملف يمكن تشغيله. وهنا يتدخل الأمن ويقوم بحمايتها من أي خطر[6].
- الفضاء السيبراني- ويعرف بأنه: "فضاء افتراضي يسعى إلى ضم العالم ويختلف عن الفضاء الحقيقي وتوجد فيه العديد من المجتمعات الموزعة على نحو غير متساوي وباستخدام بيئة تقنيه الإنترنت في المقام الأول حيث يستفيد المواطنون والمؤسسات من تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات في تفاعلاتهم اليومية"

المطلب الثاني- مكانة الأمن بصفة عامة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

الفرع الأول- مكانة الأمن في القرآن الكريم:

تحدث القرآن الكريم بصفة عامة عن أهمية الأمن للفرد والمجتمع بأساليب متعددة وفي مجالات متنوعة وحث الناس على إقامه الأمن والمحافظة عليه وسد كل الذرائع التي تؤدي إلى الإخلال به فمن ذلك على سبيل الاستشهاد لا الحصر قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ۝﴾ { قريش: 3- 4}.

ففي هذه الآية يمن الله على قريش بالأمن الذي وفره لهم في أوطانهم وطرق تجارتهم، وهذا يدل على أهمية الأمن في الشريعة وأيضا في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللّهُ آمِنِينَ﴾ {يوسف: 99}؛ فقد أشار الله تعالى في هذه الآية إلى أنهم دخلوا بلاد مصر آمنين من الجوع ومن الخوف ولأهميته فإنه يقدمه أحيانا

---

(2) sthah.amlqrppo.dpllf #.ا- معجم اللغة العربية المعاصرة- ج1- ص122- ط1- 2008م.

(3) الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة- رابعة بنت ناصر السادي- ص20- ط1- 2011.

(4) انظر: الجريمة المعلوماتية واجرام الإنترنت د. سامي علي حامد عبادي 36- دار الفكر، 2007م.

(5)انظر: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي – محمد الأمين البشري – ص6- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت- كلية الحقوق والشريعة – جامعة الإمارات، 21مايو2005م.

(6) انظر: الجريمة المعلوماتية وأزمة التشريعات الجنائية: عادل يوسف عبد النبي الشكري- ص 110- مركز دراسات الكولة2008م.

على الغذاء لما في قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَت آمِنَةً مُطمَئِنَّةً يَأتيها رِزقُها رَغَدًا مِن كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَت بِأَنعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الجوعِ وَالخَوفِ بِما كانوا يَصنَعونَ﴾ [النحل: 112] وبالنظر في هذه الآيات نجدها تتفق على مفهوم الطمأنينة والسكينة واتقاء الخوف وأن الله تعالى جعل الأمن من أعظم النعم تندرج تحته نعم كثيرة يدخل تحت عمومها بصورة مباشرة الأمن السيبراني.

ثانياً- مكانة الأمن في السنة النبوية:

تحدثت السنة النبوية عن الأمن في العديد من الأحاديث التي وردت تؤيد ما ورد في القرآن الكريم من أهمية الأمن للفرد والأمه، ومن تلك الأحاديث ما ورد عن ابن عباس عن النبي- ﷺ- أنه قال: ﴿عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعينا باتت تحرس في سبيل الله ﴾[7]

ويدخل في هذا الحديث كل من حرس المسلمين في موضع حفظ الأمن فهو نوع من الرباط بما فيه الأمن السيبراني.

ومن تلك الأحاديث النبوية في موضوع الأمن بعمومه وأهميته للفرد والأمة قوله- ﷺ-: ﴿من أصبح منكم آمنا في سربه معافا في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بأسرها﴾ [8] فهذا الحديث ربط الأمن بالغذاء والصحة ومن اجتمعن عنده الثلاث كأنما ملك الدنيا.

المطلب الثالث- علاقة الأمن السيبراني بالكليات الخمس التي وردت أحكام الشريعة للحفاظ عليها:

للأمن بمفهومه العام أهمية عظيمة في الإسلام لأن الحياة لا تستقيم ولا تقوم بدونه، فكل من الفرد والأمة يحتاج في حياته إلى الأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله ولذلك فإن من علماء المقاصد الشرعية من صرح باعتبار الأمن مقصدا مستقلا من مقاصد الشريعة ومثال ذلك قول أحد العلماء: إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الأنسان﴾[9]

فالتطور الإلكتروني واعتماد المجتمع على المعلومات الإلكترونية يفرض على المجتمع وجود تشريعات تتناسب مع متطلبات الفضاء السيبراني ولا يتحقق ذلك إلا بحفظ الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها كون ذلك الأمن السيبراني يرتبط مباشرة بالضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) فإذا ما تحقق حفظ تلك الكليات فإن الأمن السيبراني يتحقق بشكل كامل.

وقد شرع الله تعالى الوسائل الكفيلة بحفظ تلك الضروريات على جهة الاستمرار والدوام. وهنا توضيح باختصار بأهم الوسائل لحفظ تلك الضروريات وعلاقة كل واحدة منها بالأمن السيبراني كما يلي:

---

(7) رواه الترمذي- ج4 حديث رقم 1639- ص270، وقال عنه حديث حسن، كما خرجه الضياء المقدسي في الاحاديث المختاره- ج6- ص187رقم 198.

(8) رواه الترمذي في سننه- ج4- ص267رقم الحديث—2346 كما اخرجه البيهقي في شعب الإيمان- ج7- 365- حديث رقم 3352، وقال عنه: أصح ما روي في الباب.

(9) تدابير الأمن الداخلي- حسام أبو الحاج ص49- منشورات الجامعة الأردنية- 2006.

أولاً- حفظ الدين وعلاقة الأمن السيبراني بهذه الضرورة:

المقصود بهذه الضرورة من جانب الوجود هو أصول العبادات كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والصيام والحج وما يتبع ذلك بتثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني[10]

وحفظ هذه الضرورة من جانب العدم يكون بمحاربة كل ما يخالف دين الله ويعارضه كنشر البدع والكفر والرذيلة والإلحاد والتهاون في أداء واجبات التكليف فكل اعتداء على الدين قولا أو فعلا محرم وممنوع في الشريعة الإسلامية[11]

أما علاقة الأمن السيبراني بحفظ الدين فتظهر بما يتم نشره في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة من أفكار، إما أن تكون من وسائل المحافظة على الدين أو تكون من المذاهب الهدامة للدين بحيث تمكن أعداء الدين من نفث سمومهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبهذا يتمكنوا من إدخال ما يفسد عقيدة الأمة وهنا تكون الضرورة لوضع التشريعات الرادعة لمثل هؤلاء الذين يفسدون على الأمة دينها كون تلك التشريعات تحد من تلك الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الدين.

ثانياً- حفظ النفس وعلاقتها بالأمن السيبراني:

والمقصود بهذه الضرورة مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة بناء على قوله تعالى: ﴿لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ في أَحسَنِ تَقويمٍ﴾ [التين: 4] ويكون حفظ النفس وجودا بتوفير كرامتها وحريتها وإعطائها حقوقها والمحافظة عليها وعلى حريتها.

أما حفظها من جانب العدم فيكون بحرمة الاعتداء عليها وتشريع العقوبات الدنيوية يتضمن أكبر قدر من الحفظ على النفوس كالقصاص والتعزير والديات[12]

أما علاقة الأمن السيبراني بحفظ النفس فتظهر من خلال استخدام خدمة الإنترنت من قبل صغار السن وهذه الفئة العمرية غالبا ما تتعرض لخطر كبير يتمثل في جريمة استغلاله في المواد الإباحية وغيرها من جرائم المتاجرة بالبشر عبر الإنترنت[13]

ولا يخفى على ذي لب ما في تلك الجرائم من اعتداء صارخ على النفس البشرية الأمر الذي أدى إلى اختلال الأمن وانتشار الفوضى مما يتوجب على الدول تشريع القوانين الكفيلة بردع تلك المواقع وتهكيرها وحجبها حتى تضمن أكبر قدر من الحفاظ على الشباب من الانحراف وتحقيق الأمن الاجتماعي.

ثالثا- حفظ العقل وعلاقته بالأمن السيبراني:

للعقل في الإسلام أهمية كبيرة فهو مناط المسؤولية وبه كرم الله الانسان وفضله على سائر المخلوقات وكان به أهلا للقيام بالخلافة في الأرض ولهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل واهتم به من حيث دعوته إلى العلم والإبداع وحريه الرأي والتفكير والمعتقد وحرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به ويعطل طاقاته حتى يتحقق الأمن والاستقرار للمجتمع.

---

[10] الموافقات في أصول الشريعة- أبو إسحاق الشاطبي- ج2- ط1- دار العدل الجديد.

[11] علم مقاصد الشريعة- نور الدين مختار الحاتمي- ص87- العبيكان للنشر- الرياض- ط1- 2014.

[12] مقاصد الشريعة الإسلامية- عمر محمد- ص325.

[13] مقاصد الشريعة في ضوء الموازنات- عبد الله الكمالي- ص139- دار ابن حزم- ط1- 2000م.

أما علاقة الأمن السيبراني بحفظ العقل فتظهر من خلال الهجمات السيبرانية على المواقع الإلكترونية وقنوات البث المباشر ومدى تأثيرها على العقول والأفكار حيث أصبحت العديد من تلك المواقع تزرع الفكر المنحرف في عقول شبابنا وأطفالنا وتعمل على التغرير بهم وتمسخ أفكارهم ومعتقداتهم الأخلاقية والدينية بغرض إضعاف ثقة الشباب وجرهم إلى مواطن الفتن والصراعات وما تشهده الساحة العربية والإسلامية من فتن وحروب وصراعات طائفية ومنهجية ومناطقية إلا نتيجة لما تبثه تلك المواقع الإلكترونية من أفكار منحرفه أدت إلى نشر الفوضى والتطرف؛ ولذلك يجب على الجهات الحكومية والمجتمعية سن التشريعات التي تصب في حفظ العقل وتحد من نشر تلك المواقع والجرائم السيبرانية التي تؤثر سلبا على عقول الشباب.

رابعاً- حفظ النسل وعلاقته بالأمن السيبراني:

حافظت الشريعة الإسلامية على النسل ولذلك حرمت الفواحش ما ظهر منا وما بطن ومن أعظمها الزنا والقذف ووضعت الوسائل الكفيلة بالحفاظ على النفس وأهمها الزواج الشرعي.

وتظهر علاقة الأمن السيبراني بهذه الضرورة من خلال انتشار المواقع الإباحية التي تروج للزنا مما يستدعي سن القوانين الخاصة بعدم إتاحة بث تلك المواقع في الدول العربية والإسلامية وحجبها بواسطة المختصين في البرامج الرقمية.

خامسا- حفظ المال وعلاقة الأمن السيبراني به:

يقصد بحفظ المال إنمائه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[14]؛ فللمال أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية كونه عصب الحياة وقوامها ولذلك شرع الإسلام الوسائل التي تشجع على اكتسابه ويكفل حفظه وإنمائه وشرع العقوبة على من اعتدى عليه قال تعالى: ﴿وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقطَعوا أَيدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكيمٌ﴾(المائدة: 38] أما علاقة الأمن السيبراني بحفظ المال فتظهر جلية من خلال تلك الجرائم السيبرانية التي يتم ارتكابها ضد بعض الأشخاص عن طريق الاحتيال والوصول غير القانوني إلى بيانات المؤسسات المالية والبنوك. ولحماية أموال الناس لابد من إدخال التقنيات الحديثة في مجال أمن الشبكات لمواجهة السرقات الإلكترونية، وتحقيق أكبر قدر من الأمن بناء على ما ورد في الشريعة الإسلامية من وسائل رادعة للحفاظ على الأموال[15].

المبحث الثاني- التطبيقات المعاصرة للأمن السيبراني في ضوء الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول- مخاطر الهجمات والحرب السيبرانية على أمن المجتمع:

من الواضح أن هذه الهجمات والحرب السيبرانية ليست كالحرب التقليدية، فهي حرب لا تسمع فيها أصوات الرصاص، وانفجارات القنابل والصواريخ – لكنها قد تكون أكثر خطرا من بعض تلك الحروب التقليدية على أمن المجتمع وأمن الدولة بصفة عامة؛ كون خسائرها قد تفوق خسائر بعض الحروب التقليدية؛ فالضرر الناتج عن تلك الهجمات والحرب السيبرانية يشمل غالبية أفراد المجتمع: حيث تتعطل مصالحهم وتسلب أموالهم من البنوك والحسابات المصرفية الإلكترونية، وقد تتعطل بسببها حركة الملاحة الجوية، وتفقد فيها الاتصال بالإنترنت، وربما يتمكن القراصنة من إطلاق

---

[14] علم مقاصد الشريعة- نورالدين- ص48.

[15] مخاطر الجرائم المالية الإلكترونية وآثارها أمانة مجلس محافظين المصارف المركزية- صندوق النقد العربي- أبو ظبي- الإمارات ص12.

الصواريخ على غير أهدافها، وربما يتمكنوا من نشر بعض الأوبئة الجرثومية[16]، وكل ذلك يحدث بلمسة زر من خلال مفاتيح الكمبيوتر، فقد يتمكن القرصان المحترف من تعطيل النظام لدى الهدف المخترق أو تعديل مسار عمله من خلال حذف الملفات أو استبدالها بملف آخر.

ومن أهم تلك الجرائم السيبرانية إضافة لما سبق الإشارة إليه: جريمة السرقة وذلك باستغلال السارق رقم البطاقات ومحاولة سرقة البنوك عن طريق الإنترنت[17]، وجريمة التنصت على أسرار الغير، وجريمة السطو على أموال البنوك باستخدام الإنترنت المتمثل في الاعتداء على الحسابات المصرفية من خلال البطاقات المصرفية، وكذا جريمة تزييف العملات بواسطة الكمبيوتر.

ومن أخطر تلك الجرائم السيبرانية الإلكترونية: جريمة قيادة الجماعات الإرهابية عن بعد ببث الأفكار المتطرفة والتجسس على الأسرار العسكرية مما ينتج عنه تهديد الأمن القومي والعسكري[18]

ومن تلك الجرائم الإلكترونية الخطيرة أيضا: جريمة القذف الإلكتروني والترويج للفواحش، والكذب وتبادل المناظر التي تجر إلى الفاحشة وإثارة الغرائز حيث لوحظ أن أكثر مستخدمي مواقع المحادثة، أو ما يسمى بغرفة الدردشة يكذبون ويعطون معلومات كاذبة عن أنفسهم ينخدع بها البعض، بل قد يتجاوز بعضهم الآدب بألفاظ فاحشة تخدش الحياء، كما بدأت المرأة بمحادثات الشباب بألفاظ فاحشة تخدش الحياء وتؤذي العفاف ويستحي منها الرجال، تراسل من تشاء أينما كان حتى ولو كان في أبعد البلدان، ووصل الأمر إلى أنها- بواسطة الكمبيوتر أو التلفون المحمول- تستطيع أن ترى من يحادثها ويراها على أي وضع يشاء دون حياء من الله عز وجل، وقد يصل الأمر إلى أن تكون هذه المرأة ضحية الخداع من ذلك الشاب صاحب الكلام المعسول المخادع[19].

ولذلك فإن حماية البيانات والبنية التحتية للأنظمة الإلكترونية – أصبح مصدر قلق للحكومات والشركات والمؤسسات التجارية والمالية، وفي هذا الموضوع تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في كونها أسبق من النظم الوضعية الدولية في وضع سبل لمواجهة هذا النوع من الجرائم السيبرانية المبتكرة والمستحدثة.

فمواجهة هذا النوع من الجرائم يعد مسؤولية مشتركة بين الجهات المسؤولة في الدولة وبين جميع أفراد المجتمع ومنظماته المدنية باعتبار ذلك النوع من الجرائم السيبرانية تدخل تحت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَلتَكُن مِنكُم أُمَّةٌ يَدعونَ إلى الخَيرِ وَيَأمُرونَ بِالمَعروفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحونَ﴾ [آل عمران: 104] وقوله- ﷺ- ((لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر- أو ليسلطن عليكم شراركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم))[20]، فمن أهم معاني هذا الحديث أن خيار الأمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولكن لا يؤثرون في أفراد الأمة؛ لأن أفراد الأمة حينئذ قد استمرأوا المنكر واستلذوا بفعل المحرمات وطال عليهم الأمد في ترك المعروف فيصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا، وهذا يعني غياب التأثير والتأثر، وقد ضرب الله الأمثلة من الأمم التي اتصفت بهذه الصفة كقوم لوط قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ۝وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إلا أن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُون﴾ {الأعراف: 81- 82} وقوله تعالى في قصة شعيب الذي دعا قومه إلى عبادة الله وأن يتخلصوا من عاداتهم السيئة وأهمها عدم الوفاء بالكيل، والميزان ﴿قالَ المَلَأُ الَّذينَ استَكبَروا مِن قَومِهِ لَنُخرِجَنَّكَ

---

[16] انظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت: لأحمد حسام طه تمام- ص202- دار النهضة العربية.

[17] انظر: المصدر السابق نفسه ص204.

[18] انظر: أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي – عبد الرحمن عبد العزيز الشنيقي- ص108، الرياض، ط أولى.

[19] صحيفة عكاظ الاسبوعية العدد (25392) شوال 1439هـ- ، الموافق 17اكتوبر 2018م.

[20] رواه الترمذي وقال: حديث حسن ج4- ص468- حديث رقم 2169..

يا شُعَيبُ وَالَّذينَ آمَنوا مَعَكَ مِن قَريَتِنا أو لَتَعودُنَّ في مِلَّتِنا قالَ أَوَلَو كُنّا كارِهينَ﴾[الأعراف: 88]، وعليه فإن المحافظة على أمن المجتمع من الهجمات والجرائم الإلكترونية مسؤولية الجميع ابتداء من السلطات والمؤسسات الرسمية كالنيابة والأمن والشرطة ووزارة الاتصالات، وهذه تسمى في الشريعة الإسلامية وظيفة الاحتساب وهي ممارسة راقية لصيانة المجتمع من الانحراف وصيانة الإسلام من الاعتداء عليه[21].

ويمكن ممارسة وظيفة الاحتساب في صورتها غير الرسمية أو الشعبية عن طريق مؤسسات المجتمع المدني كالأحزاب والنقابات والمنظمات والأفراد بصورة عامة انطلاقا من قوله- ﷺ- (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة) [22]

وفي هذا كله بيان أن الإسلام دين شامل يتناول مظاهر الحياة فهو كاف واف، وتعد وظيفة الحسبة فيه التي هي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض والواجبات الجماعية التي لا تقل أهمية عن الفروض الفردية كالصلاة والصيام وغيرها أن لم تكن أكثر منها أهمية، ويتوقف قبول الفرض الفردي على القيام بالفرض الجماعي كالصلاة مثلا لا تكون عبادة مقبولة شرعا مالم يقم بوظيفتها الجماعية قال تعالى: ﴿اتلُ ما أوحِيَ إِلَيكَ مِنَ الكِتابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ أن الصَّلاةَ تَنهى عَنِ الفَحشاءِ وَالمُنكَرِ وَلَذِكرُ اللَّهِ أَكبَرُ وَاللَّهُ يَعلَمُ ما تَصنَعونَ﴾[العنكبوت: 45]، وقوله- ﷺ- ((من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)) [23]فالواجب والفرض الفردي لا يكون أداؤه صحيحا ومقبولا مالم يقم صاحبه بالواجب والفرض الجماعي وهو هنا يتمثل بقيام كل فرد في المجتمع بواجبه في مواجهة الجرائم السيبرانية الإلكترونية التي تضر بأمن المجتمع وتمس أخلاقه وعقيدته أيا كان مصدرها، فالشريعة الإسلامية تتميز بثباتها في أصولها وقواعدها ومرونتها في فروعها مما يجعلها تتصدى لكل ما يضر بأمن المجتمع عبر الأزمنة والأماكن المختلفة، فتوفير الأمن السيبراني للمجتمع يعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وليس هناك حاجة لدى الدول العربية والإسلامية إلى استيراد أنظمة غربية، فما عليها إلا اكتشاف جوهر هذا الدين والعمل بما فيه.

المطلب الثاني- أدلة إثبات الهجمات السيبرانية في الشريعة الإسلامية:

بما أن الهجمات السيبرانية ترقى إلى مرتبة الجرائم التقليدية – بل قد تكون أخطر على أمن المجتمع من بعض الجرائم المعروفة التي نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة محددة لها – فلا بد من إثبات تلك الهجمات بإقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء أو غيره من جهات الضبط الرسمية بالطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية على حق أو واقعة تترتب عليها آثارها الشرعية[24]- فلا بد أن تثبت الهجمات السيبرانية بأي وسيلة من وسائل الإثبات بناء على قوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي)) [25]يعني أن البينة تشمل كل ما يبين الحق ويظهره؛ فالبينة لا يقصد بها الشاهدان فقط بقصرها عليهما- إنما المراد بها كل ما تثبت بها الحجة والدليل والبرهان، فطرق الإثبات ووسائله خاضعة للاجتهاد، وهذا هو الرأي الراجح عند جمع من المحققين[26].

([21]) انظر: أصول الدعوة- عبد الكريم زيدان- ص173.

([22]) متفق عليه اخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم 7150، ومسلم في صحيحه حديث رقم 142.

([23])صحيح البخاري- ج٣ص- حديث رقم ٦٠٥٧.

([24]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية- ج1- ص232.

([25]) رواه الترمذي ج- ص416- حديث رقم 1341.

([26]) انظر: أعلام الموقعين: لابن القيم- ج1- ص71.

وهذا يعني أن للخبرة دورا بارزا في مجال إثبات الجرائم السيبرانية: كالمهندس المختص في استخدام الحاسب والإنترنت مما لا يستطيع القاضي أو الإنسان معرفتها بمجرد معلوماته العامة، وعليه فإن التقرير المرفوع من ذلك الخبير إلى القضاء أو الجهات المختصة يعد دليل إثبات الجريمة السيبرانية[27].

وهناك ما يسمى بالدليل الرقمي وهو ما يعرف بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي في شكل مجالات وبنصات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة[28].

المطلب الثالث- الجوانب التطبيقية لمواجهة الهجمات السيبرانية في الشريعة الإسلامية:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان فهي تواكب متطلبات العصر ولا تقف عاجزة أمام تلك الهجمات السيبرانية بوضع العقوبة الرادعة لمرتكبي تلك الجرائم مهما تطورت أساليبهم ووسائلهم بفعل التطور التكنولوجي في ضوء المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية التي جاءت أحكامها شاملة لكل زمان ومكان؛ فالناس مختلفون في ضبط نفوسهم ولا بد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع في أي فعل أو عمل يضر بأمن المجتمع، حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهرا وباطنا؛ فأي فعل من الأفعال يشكل ضررا على الفرد والمجتمع، ويظهر ذلك الضرر فيما يمس الدين أو النفس أو العرض، أو المال، أو العقل فهو في الشريعة الإسلامية جريمة.

وقد أفردت الشريعة الإسلامية لكل جريمة من الجرائم العقوبة التي تلائمها، ونصت على الضوابط والشروط والأحكام التي تخص كل جريمة وحددت عقوبتها، وهذا فيما يخص الجرائم المعروفة قديما في الفقه الإسلامي: كالقتل والزنا والسرقة والقذف والشرب وهي الجرائم المنصوص على عقوبتها في الشريعة الإسلامية، وتسمى عقوبات حدية، وما عداها من جرائم لم تحدد عقوبتها في الفقه الإسلامي فهي عقوبات تعزيرية يقوم ولي الأمر بتقديرها وإيقاعها على المجرم بما من شأنه أن يحقق القدر الأكبر من أمن المجتمع ويردع من تسول له نفسه أن يرتكب مثل تلك الجريمة أو نحوها.

لكن في هذا العصر ظهرت جرائم كثيرة مرتبطة بالتقدم في جميع مجالات التقنية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت؛ ولم يقف الفقه الإسلامي عاجزا أمام تلك الجرائم المرتبطة بالأمن السيبراني وإيجاد العقوبة الملائمة لكل منها؛ فهذه الجرائم السيبرانية إما أن تنطبق عليها أركان وشروط الجرائم التقليدية المنصوص عليها في الفقه الإسلامي: كجريمة السرقة مثلا؛ فهي تعد من أخطر الجرائم السيبرانية؛ فإذا ما انطبق وصف السرقة في الشريعة الإسلامية، على وصف جريمة السرقة عبر الإنترنت أو الحاسب الآلي بشروطها وأركانها كما ذكرها الفقهاء في عصر تدوين الفقه الإسلامي – فبإمكاننا تقرير أن تلك الجريمة هي بذاتها جريمة السرقة التقليدية: كأن يتم سرقة بطاقة الائتمان، أو اختراق حسابات البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص عبر الإنترنت وسرقة أموال تلك الحسابات، فهذه البطاقات وما تحتويه تلك الحسابات تعد مالا محرزا، وتتوفر في سرقتها شروط جريمة السرقة؛ وبالتالي فإن العقوبة المقررة لها شرعا هي نفس العقوبة المقررة لجريمة السرقة في الفقه الإسلامي.

ومثلها جريمة القذف التي يتعرض لها البعض عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذا ما تحققت فيها أركان وشروط جريمة القذف المنصوص عليها فإنها تأخذ نفس عقوبتها المقررة شرعا.

([27]) انظر: نظرية الاثبات في الفقه الاسلامي- أحمد فتحي بهنسي- ص14—ط دار الشروق.

([28]) استخدام بروتكول tcp/ip في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر/ ممدوح عبد المجيد عبد المطلب- بحث منشور على الإنترنت الموقع الإلكتروني (dpolice.maktoobbl589)، وكذلك: الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية- هلال عبد الله احمد- ص35- ط دار النهضة العربية، القاهرة، الأولى 1997م.

وكذلك الحال في بقية الجرائم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية – إذا ما تم ارتكابها عبر الإنترنت والحاسب الآلي بمختلف أشكالها فتعرض على أركان وشروط الجريمة في الفقه الإسلامي- فإن توفرت فيها تلك الأركان والشروط فإنها تأخذ نفس عقوبتها أما إذا لم تتحقق فيها نفس الأركان والشروط لأي جريمة من تلك الجرائم التقليدية، أو كانت جريمة تختلف عن تلك الجرائم ولم يتمكن القضاة والمفتون من إلحاق وصف الجريمة الإلكترونية السيبرانية بوصف الجريمة المنصوص على عقوبتها في الفقه الإسلامي لاختلال شرط من الشروط – فالشريعة الإسلامية قررت لمواجهة تلك الجرائم السيبرانية – العقوبة التعزيرية، وفوضت القاضي باختيار ما هو مناسب وملائم لحال المجرم وجسامة الضرر، وباعثه وزمانه ومكانته؛ فالعقوبات التعزيرية عقوبات غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[29]..

فعقوبة التعزير كالحدود في الزجر والتأديب، وإذا كانت عقوبة غير محددة ولا مقدرة فللحاكم والقاضي أن يفرض العقوبة التي تتناسب مع الجريمة؛ فقد تكون توبيخا، أو ضربا، أو حبسا، أو غرامة مالية: على إلا تبلغ حدا من الحدود عند جمهور الفقهاء[30].

وخالف في ذلك الحنفية والمالكية فقد توسعوا في ميدان العقوبة التعزيرية، ورأوا أن العقوبة التعزيرية قد تصل في بعض الأحيان إلى القتل[31]، ويرى الباحثان بأن لهذا القول وجاهة وخاصة في مجال الجرائم الإلكترونية؛ فهناك جرائم إلكترونية بلغت من خطورتها مبلغا يفوق بكثير جريمة القتل التي عقوبتها أشد عقوبة وهي القصاص: كجريمة اختراق وسرقة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالتحكم عن بعد في الطائرات، وفي الصواريخ ونحوها من الأسلحة وتوجيهها إلى غير أهدافها كتوجيهها وإطلاقها على المدن الآهلة بالسكان المدنيين، واستخدامها في أعمال إرهابية ضد الأبرياء، وتحويل التقنية في تلك الأسلحة إلى خطر يهدد البشرية[32].

فالفقه الإسلامي واسع المجال في مواجهة الهجمات والجرائم السيبرانية المستحدثة عبر الإنترنت وفي الفضاء السيبراني بصورة عامة؛ بفضل فتح الفقه الإسلامي باب الاجتهاد والاستنباط للفقهاء والمجتهدين في استنباط الأحكام لكل مستجدات ومتغيراتها باستخدام القياس، وأعمال القواعد الفقهية التي تعد ضوابط حاكمة لمواجهة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود: كقاعدة الضرر يزال[33]، وقاعدة الذرائع، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وغيرها من القواعد[34]التي تمكن الفقهاء من الاجتهاد لإيجاد الحلول لكل ما يستجد، ومن ذلك التوصل للعقوبة الرادعة لمرتكبي الجرائم السيبرانية.

لكن قد يقول البعض: أن هناك مشكلة عبور الحدود الدولية للجريمة السيبرانية، فقد يكون المجرمون الذين يقومون بالهجمات السيبرانية من دولة بعيدة، ليست ضمن سريان تطبيق القانون الذي يطبق في الدولة الواقعة فيها الجريمة السيبرانية، فكيف يتم مواجهة ذلك؟ وللإجابة؛ فمن المعروف أن معظم الدول إن لم تكن كلها- تجرم الهجمات

([29]) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ج- 6- ص97- ط، دار الفكر.

([30]) انظر: نهاية المحتاج- ج7- ص175، وحاشية الباجوري على ابن ابي القاسم الغزي- ج2- ص234، وكذلك: المغني: لابن قدامة- ج8- 334، وانظر: السياسة الشرعية: لابن تيمية- ص 146- ط دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جده، وكذلك: الطرق الحكيمة: لابن القيم- ج1- ص265، طدار الفوائد، جده..

([31]) انظر: رد المحتاج على الدر المختار: لابن عابدين- ج3- ص196، والشرح الكبير: للدردير- ج4- ص255- د، وانظر: العزيز في الشريعة الاسلامية: لعبد العزيز عامر- ص322.

([32]) المنطقة المعتمة تأريخ الحرب السيبرانية: ترجمة لؤي عبد الحميد- ص157- 215- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مارس 2019م.

([33]) الأشباه والنظائر: للسيوطي- ص252- ط دار الكتب العلمية، بيروت.

([34]) الموافقات: للشاطبي- ج4- ص163.

السيبرانية، وقد عقدت مؤتمرات دولية حول الموضوع خرجت بقرارات توافقية تنص على ضرورة إصدار القوانين والتشريعات التي تجرم مرتكب الهجمات السيبرانية، وكانت هناك دول أصدرت القوانين الخاصة بذلك في وقت مبكر: كانت أول دولة قامت بإصدار تلك القوانين هي السويد، حيث أصدرت قانون البيانات عام 1973م، وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد السويد قانونا خاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي عام 1985م[35]

ويلي الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا وكندا؛ فقد قامتا بتعديل القانون الجنائي بحيث يشمل جرائم الحاسب الآلي في 1985م[36]

ويليهما الدنمارك وفرنسا حيث قامتا بتعديل قوانينهما الجنائية لتتوافق مع المستجدات الإجرامية في العام 1988م[37]

كما أصدرت بعد ذلك هولندا، واليابان، والمجر، وبولندا قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والإنترنت[38].

أما على مستوى الدول العربية –فقد قام القضاء في بعض تلك الدول بتوسيع نطاق تطبيق بعض مواد قانون الجنايات، لكي تستوعب ما يستجد من الجرائم الإلكترونية، وإصدار بعض القوانين المؤقتة لمواجهة تلك الجرائم المستجدة التي لم تتضمنها القوانين الجزائية التقليدية للدول العربية، وتحاول بعض الدول كمصر والسعودية والأردن وتونس الاجتهاد في تطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية[39]

وبالإضافة إلى ما سبق الكلام عنه من شرع العقوبات الشرعية المناسبة لمواجهة الجرائم السيبرانية من خلال الحدود والتعازير، في ضوء القواعد الشرعية التي تحرم الأضرار بالمصلحة العامة، وبناء على مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ نظام الأمة وأمنها العام – فإنه يجب القيام بعدة إجراءات وقائية ضرورية لمواجهة تلك الجرائم والهجمات السيبرانية الإلكترونية؛ انطلاقا من القاعدة الأصولية(مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[40]، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:-

1. التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية.
2. حجب المواقع الإباحية.
3. إنشاء إدارات جديدة بوزارات الداخلية مسؤولة عن مواجهة هذه الجرائم.
4. التأمين المادي للأجهزة والمعدات بتوفير المباني والمرافق المناسبة.

([35]) انظر: المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية- ص111- 115،- بحث تكميلي لرسالة ماجستير للطالب: عبد الله دبش العجمي، إشراف الدكتور/احمد اللوزي – قسم القانون العام – جامعة الشرق الأوسط 2014م.

([36]) انظر: أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي: لعبد الرحمن عبد العزيز الشبقي- ص108- الأولى، الرياض.

([37]) انظر: المرجع السابق ص110.

([38]) انظر: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي: ا لأحمد حسام طه- ص222- 263...

([39]) انظر: معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت – دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين- رسالة ماجستير منشورة لعبد الرحمن محمد نجد – 28، وما بعدها – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1440هـ- ، وكذلك الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي، مساهمة الوفد التونسي في المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا المنعقد في بيروت في 17-19ديسمبر2018م.

([40]) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي- ج1- ص297، وكذلك: الإحكام في أصول الاحكام: للآمدي- ج2- ص188، وانظر: مقاصد الشريعة الاسلامية: لمحمد طاهر بن عاشور، تقديم: حاتم ابو سمعة- ص385- دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 2011م.

5. التأمين الافتراضي لأنظمة البيانات والشبكات، وذلك بتحديث الأجهزة والأنظمة، واستخدام المواقع الموثوق بها، ونسخ الملفات وتخزينها في مكان آمن[41].
6. رفع الوعي الأمني، والتعريف بالمخاطر والقضايا المتعلقة بالأمن السيبراني من خلال تفعيل وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي في التوعية
7. تدريب كوادر وطنية للتصدي لهذه الهجمات، واتخاذ أسلوب الوقاية من المخاطر السيبرانية.
8. مشاركة الدول العربية والإسلامية في المؤتمرات الدولية التي تعقد في مختلف دول العالم حول الأمن السيبراني، وطرق مواجهة مخاطر الهجمات السيبرانية؛ حتى تتمكن من مواجهة الجرائم السيبرانية العابرة للقارات؛ وبهذا تتمكن الدول المشاركة في الحد من الهجمات السيبرانية العابرة للحدود والقارات.

الخاتمة.

بعد الانتهاء من الدراسة فقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

- الجريمة السيبرانية تعد من الجرائم الحديثة التي يستخدم فيها الإنترنت كأداة لارتكاب الجريمة، أو تسهيل ارتكابها.
- جرائم الإنترنت كثيرة ومتنوعة تشمل: (الجرائم الجنسية كإنشاء المواقع الجنسية، وتجارة الأطفال، وجرائم الدعارة، وترويج المخدرات، وجرائم الإرهاب، وجرائم الفيروسات، واقتحام المواقع والسطو على حسابات البنوك والأشخاص.
- الجرائم السيبرانية تهديد عالي الخطورة للأمن الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.
- تصدت العديد من دول العالم مخاطر الهجمات السيبرانية، وقامت بتطوير نظم المكافحة التشريعية لديها: بإدخال نصوص تشريعية تتوافق مع الظاهرة الإجرامية الحديثة، واحتلت بعض الدول العربية الجانب الأقل تصديا للجرائم السيبرانية الحديثة كمصر والسعودية وتونس، في حين البعض الآخر من الدول العربية كاليمن لم تقم بأي جهد يذكر.
- تمتاز الشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية تواكب كل زمان ومكان بمرونتها – مما يجعلها قادرة على استيعاب ما استحدث واستجد من الجرائم السيبرانية ومواجهتها والحد من انتشارها.
- الدول العربية والإسلامية التي تنص دساتيرها على الاحتكام للشريعة الإسلامية – ليست بحاجة إلى تحديث قوانينها وتشريعاتها كونها تنطلق من الشريعة الإسلامية الكاملة التي يعد الباب فيها مفتوحا لتجريم ومواجهة الجرائم المستحدثة انطلاقا من تلك القواعد الفقهية القادرة على إيقاع العقوبة الرادعة بمرتكب الجرائم السيبرانية.
- هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية لمرتكبي الجرائم السيبرانية، وقصور ذلك النظام عن استيعاب الظاهرة والحد من انتشارها، سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية، أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية.
- الراجح في الفقه الإسلامي – عدم حصر وسائل إثبات الجريمة في عدد معين؛ فهذه الوسائل تشمل البينة والإقرار والخبرة والمحررات والدليل الكتابي الذي يعد من أهم الوسائل في مجال إثبات الجريمة السيبرانية، وكل ما من شأنه أن يثبت تلك الجريمة؛ فيدخل في وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي؛ مما يساعد إلى حد كبير في اكتشاف تلك الجرائم والحد منها؛ وهذه المرونة التي يتصف بها الفقه الإسلامي في هذا الجانب – تمكنه من مواكبة التطور التقني في طرق إثبات الجرائم السيبرانية.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة يوصي الباحثان ويقترحان ما يلي:

---

[41] ما هو الأمن السيبراني lttb//www.ara.geek.com.

1. دعوة الدول العربية والإسلامية إعادة النظر في نصوصها التشريعية والعقابية باعتماد ما ورد في القواعد الفقهية الإسلامية فيما يخص مواجهة الجرائم الجديدة حتى تتمكن بذلك من مواجهة الجرائم السيبرانية بمختلف أشكالها.
2. عقد المؤتمرات والندوات الثقافية والتوعية بخطورة تلك الجرائم السيبرانية.
3. إبرام الاتفاقيات والمعاهدات بين مختلف دول العالم للتصدي للجرائم السيبرانية، ومكافحتها، وإنزال العقوبة الرادعة بمرتكبيها؛ كون التعاون الدولي سيطور أساليب متشابهة لتحقيق قانون جنائي دولي لحماية شبكات المعلومات الدولية وإلغاء القيود على تبادل المعلومات عبر حدود الدول؛ بحيث تقل الفرص على المجرمين من الإفلات من العقوبة.
4. ضرورة إصدار دليل إرشادي قانوني يتضمن أنواع الجرائم السيبرانية والنصوص المقررة عليها، ووسائل اكتشافها.
5. تحديد متخصصين ومؤهلين علميا ومهنيا وتقنيا للتعامل مع الجرائم السيبرانية تحقيقا وضبطا ووقاية.
6. التوعية العامة بأخلاقيات تداول المعلومات كنوع من الضوابط الدينية، وضرورة تفعيل الوازع الديني وزرعه لدى الشباب عند استخدام الإنترنت.
7. تضافر الجهود الدولية من أجل سن القوانين والتشريعات الدولية المستمدة من الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية القاضية لمواجهة الجرائم السيبرانية المستجدة.
8. وضع القواعد والضوابط التي تمنع الغزو الثقافي المتمثل بالأفكار المنحرفة والمواقع الإباحية التي تستهدف الشباب وتسعى إلى تدمير عقيدتهم وإرادتهم.
9. جعل القرصنة على البرامج واقتحام الحسابات المصرفية بمثابة جريمة السرقة مثلها مثل سرقة أي سلعة.
10. إنشاء محاكم للقضايا الافتراضية على شبكة الإنترنت لتتمكن من التعامل مع الجرائم السيبرانية المستحدثة.
11. إنشاء شرطة إنترنت للقبض على مرتكبي الجرائم السيبرانية حال دخولهم الشبكة من خلال التتبع الفني للجهاز، أو الخط الهاتفي الذي ارتكبت منه الجريمة.
12. العمل على إنشاء أقسام أو كليات في الجامعات اليمنية تسمى كليات أو أقسام الأمن السيبراني لتدريس الأمن السيبراني وأمن المعلومات، كون هذا التخصص النوعي سيتكفل بتخريج مهنيين في هذا المجال المهم والذي لا تستغني عنه أي جهة إدارية أو تجارية أو مالية، والاستفادة من تجارب الدول التي بدأت تدرسه في جامعاتها كالسعودية وغيرها.

المصادر والمراجع.

أولاً- المراجع بالعربية

1. إبراهيم بن أحمد الباجوري (1998): حاشية الباجوري على شرح ابن أبي القاسم الغزي، دار الفكر، بيروت.
2. ابن القيم الجوزية (د. ت): الطرق الحكيمة: ط2، دار الفوائد، جده.
3. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي: (1991) إعلام الموقعين: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.
4. أبو إسحاق الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد بن محمد اللخمي الغرناطي (1997): الموافقات في أصول الشريعة- ط1، دار العدل، الجديد، القاهرة.
5. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بها الزركشي (1994): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1
6. أحمد الدردير (1993): الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
7. أحمد بن الحسين علي ابو بكر البيهقي (1423هـ): شعب الإيمان، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
8. أحمد حسام طه (2017): الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي والإنترنت: المكتب الجامعي الحديث، مصر.

9. أحمد عبد الحليم ابن تيمية (1418ه): السياسة الشرعية: - ط1، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع، جدة.
10. أحمد فتحي بهنسي (1989): نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي- ط2، دار الشروق.، بيروت.
11. آمنة على البشير محمد (2021): الأمن السيبراني في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مجلد37، عدد1، يونيو 2021، ص 449- 505 الرابط: DOI: 10.21608/bfda.2021.175269
12. جلال الدين السيوطي (د. ت): الأشباه والنظائر: - ط دار الكتب العلمية، بيروت.
13. حسام أبو الحاج، (2006): تدابير الأمن الداخلي- - منشورات الجامعة الأردنية- 2006م.
14. رابعة بنت ناصر السادي، (2011): الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والقضايا المعاصرة، ط1.
15. سامي علي حامد عبادي (2007): الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر، 2007م
16. سعد بن سالم البادي؛ زايد بن أحمد الجنيبي؛ يوسف الشيخ يوسف حمزة؛ ومحمود أحمد العطاء (د. ت): الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها، مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – نزوى سلطنة عمان
17. صحيفة عكاظ الاسبوعية العدد (25392) شوال 1439هـ- ، الموافق 17اكتوبر 2018م.
18. صندوق النقد العربي (د. ت): مخاطر الجرائم المالية الإلكترونية واثارها- أمانه مجلس محافظين المصارف المركزية- أبو ظبي- الامارات.
19. الضياء المقدسي (2001): الأحاديث المختارة: تح: عبد الملك بن دهيش – دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
20. عادل يوسف عبد النبي الشكري (2008): الجريمة المعلوماتية وأزمة التشريعات الجنائية: مركز دراسات الكولة.
21. عبد الرحمن عبد العزيز الشنيقي، (د.ت): أمن المعلومات وجرائم الحاسب الآلي –الرياض، ط اولى. (بدون)
22. عبد الرحمن محمد نجد(1440ه): معوقات التحقيق في جرائم الإنترنت – دراسة مسحية على ضباط الشرطة في دولة البحرين- رسالة ماجستير منشورة – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
23. عبد السلام محمد المايل؛ عادل محمد الشرجبي (2019): الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم- الأسباب- سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا.
24. عبد العزيز عامر(د. ت): العزيز في الشريعة الإسلامية: دار الفكر العربي.
25. عبد الكريم زيدان (2001): أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت.
26. عبد الله الكمالي (2000): مقاصد الشريعة في ضوء الموازنات- ط1- دار ابن حزم.
27. عبد الله دبش العجمي (2014): المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية، بحث تكميلي لرسالة ماجستير قسم القانون العام – جامعة الشرق الأوسط 2014م.
28. علي بن محمد الآمدي (2003): الأحكام في أصول الأحكام: تحقق: عبد الرزاق عفيفي – دار الصميعي
29. عمر محمد- جبت جي (د. ت): مقاصد الشريعة الإسلامية- .https://www.norn- publishing.com
30. فهد العصيمي، (د.ت): الحاسب والشبكة: إيجابيات وسلبيات: كلية المعلمين، الرياض.
31. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (2019): المنطقة المعتمة تأريخ الحرب السيبرانية: ترجمة لؤي عبد الحميد.
32. محمد الأمين البشري (2005): التحقيق في جرائم الحاسب الآلي -- بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت- كلية الحقوق والشريعة – جامعة الإمارات، 21مايو2005م
33. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (1992): رد المحتاج على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
34. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (1984): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.

35. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (1422هـ): صحيح البخاري: دار طوق النجاة 1422هـ.
36. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (1998): سنن الترمذي: تح: بشار عواد معروف – دار العرب الإسلامي، بيروت.
37. محمد طاهر بن عاشور (2011): مقاصد الشريعة الإسلامية: تقديم: حاتم أبو سمعة- دار الكتاب اللبناني، بيروت.
38. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (1994): صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط3، دار إحياء التراث العربي.
39. معجم اللغة العربية المعاصرة (2018): القاهرة- ط 2018م
40. ممدوح عبد المجيد عبد المطلب (د. ت): استخدام بروتكول tcp/ipبحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر- بحث منشور على الإنترنت الموقع الإلكتروني (dpolice.maktoobbl589)،
41. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (1968): المغني: لابن قدامة: مكتبة القاهرة.
42. نور الدين مختار الحاتمي (2014): علم مقاصد الشريعة- ط1، العبيكان للنشر- الرياض.
43. هلال عبد الله أحمد (1997): الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، وتفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتية- - ط دار النهضة العربية، القاهرة، الأولى 1997م.
44. وزارة الأوقاف الكويتية (د. ت): الموسوعة الفقهية الكويتية.
45. الوفد التونسي في المؤتمر التاسع لرؤساء المحاكم العليا المنعقد في بيروت في 17- 19ديسمبر2018م الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص في القانون التونسي، ورقة علمية ساهم بها الوفد في المؤتمر.
46. وهبة مصطفى الزحيلي (د. ت): الفقه الإسلامي وأدلته: ط4، دار الفكر.، سورية، دمشق.

ثانياً- المراجع بالعربية مترجمة إلى الإنجليزية: Second - Arabic references translated into English:

1. Abdul Aziz Amer (D.T): Al-Aziz in Islamic Law: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
2. Abdul Karim Zaidan (2001): Fundamentals of Da'wah, 9th edition, Al-Risala Foundation, Beirut.
3. Abdul Rahman Abdul Aziz Al Shunaqi, (D.T): Information Security and Computer Crimes – Riyadh.
4. Abdul Rahman Muhammad Najd (1440 AH): Obstacles to the investigation of Internet crimes - a survey study on police officers in the State of Bahrain - a published master's thesis - Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, Saudi Arabia.
5. Abdul Salam Muhammad Al-Mail; Adel Muhammad Al-Sharjabi (2019): Cybercrime in Cyberspace: Concept - Reasons - Methods of Control with exposure to the case of Libya.
6. Abdullah Al-Kamali (2000): Objectives of Sharia in the Light of Balances - 1st Edition - Dar Ibn Hazm.
7. Abdullah Dabash Al-Ajmi (2014): Scientific and legal problems of cybercrime, a supplementary research for a master's thesis, Department of Public Law - Middle East University 2014.
8. Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Baha al-Zarkashi (1994): Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutbi, 1st edition
9. Abu Ishaq Al-Shatibi; Ibrahim bin Musa bin Muhammad bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (1997): Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia - 1st edition, Dar Al-Adl, Al-Jadid, Cairo.
10. Adel Youssef Abdel Nabi Al Shukri (2008): Information Crime and the Crisis of Criminal Legislation: Al-Kawla Studies Center, 2008

11. Ahmad Al-Dardir (1993): The Great Commentary on Khalil's Mukhtasar, Dar Al-Fikr, Beirut.
12. Ahmed Abdel Halim Ibn Taymiyyah (1418 A.H.): Legitimate Politics: - 1st Edition, Dar Al-Mafeeda for Publishing and Distribution, Jeddah.
13. Ahmed bin Al-Hussein Ali Abu Bakr Al-Bayhaqi (1423 AH): People of Faith, 1st Edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh.
14. Ahmed Fathi Bahnasi (1989): The Theory of Evidence in Islamic Jurisprudence - 2nd Edition, Dar Al-Shorouk., Beirut.
15. Ahmed Hossam Tammam (2017): Crimes arising from the use of computers and the Internet: Modern University Office, Egypt.
16. Al-Diyaa al-Maqdisi (2001): Selected Hadiths: Edited by: Abd al-Malik ibn Dahish - Dar Khadr for printing and publishing, Beirut, Lebanon.
17. Ali bin Muhammad Al-Amadi (2003): Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam: Checked: Abdul Razzaq Afifi - Dar Al-Sami'i
18. Amna Ali Al-Bashir Muhammad (2021): Cybersecurity in light of the purposes of Sharia, Journal of the Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria, Volume 37, Issue 1, June 2021, pp. 449-505, link: DOI: 10.21608/bfda.2021.175269
19. Arab Monetary Fund (D.T): Risks and Impacts of Electronic Financial Crimes - Secretariat of the Board of Governors of Central Banks - Abu Dhabi - UAE.
20. Fahd Al-Osaimi, (D.T): Computer and Network: Pros and Cons: Teachers College, Riyadh.
21. Hilal Abdullah Ahmed (1997): Cybercrime and Overcoming Its Challenges, Inspecting Computer Systems and the Accused's Information Guarantees - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, First 1997 .
22. Husam Abu Al-Hajj, (2006): Internal Security Measures - - University of Jordan Publications - 2006 AD.
23. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah (D.T): The wise paths: 2nd edition, Dar al-Fawa'id, Jeddah.
24. Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd ibn Jarir al-Zari al-Dimashqi: (1991) Media of the signatories: Dar al-Kutub al-'Ilmiya, 1st edition, Beirut.
25. Ibrahim bin Ahmed Al-Bajouri (1998): Al-Bajouri's footnote on the explanation of Ibn Abi Al-Qasim Al-Ghazi, Dar Al-Fikr, Beirut.
26. Jalal al-Din al-Suyuti (d. T.): Similarities and isotopes: - Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
27. Kuwaiti Ministry of Awqaf (D.T): The Kuwaiti Encyclopedia of Fiqh.
28. Mamdouh Abd al-Majid Abd al-Muttalib (Dr. T): Using the tcp/ip protocol to research and investigate crimes on the computer - a research published on the Internet, the website (dpolice.maktoobbl589),
29. Mohammed Al-Ameen Al-Bishri (2005): Investigating Computer Crimes - Research submitted to the Law, Computer and Internet Conference - College of Law and Sharia - UAE University.

30. Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen (1992): Al-Muhtaj's Response to Al-Dur Al-Mukhtar, 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
31. Muhammad bin Isa bin Surat Al-Tirmidhi (1998): Sunan Al-Tirmidhi: Edited by: Bashar Awad Maarouf - Dar Al-Arab Al-Islami, Beirut.
32. Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari (1422 AH): Sahih al-Bukhari: Dar Touq al-Najat 1422
33. Muhammad bin Issa bin Surat Al-Tirmidhi (1998): Sunan Al-Tirmidhi: Edited by: Bashar Awad Maarouf - Dar Al-Arab Al-Islami, Beirut.
34. Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza al-Ramli (1984): The end of al-Muhtaj Sharh al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut.
35. Muhammad Taher Bin Ashour (2011): Purposes of Islamic Law: Presented by: Hatem Abu Sama - Lebanese Book House, Beirut.
36. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (1994): Sahih Muslim: Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtar with the Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, 3rd Edition, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
37. Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (1968): Al-Mughni: by Ibn Qudamah: Cairo Library.
38. Noureddine Mukhtar Al-Hatami (2014): Knowledge of the Purposes of Sharia - 1st Edition, Obeikan Publishing - Riyadh.
39. Okaz Weekly Newspaper, Issue (25392), Shawwal 1439 AH, corresponding to October 17, 2018 AD.
40. Omar Muhammad-Jibt Ji (Dr.): Purposes of Islamic Law - https://www.norn- publishing.com.
41. Rabia Bint Nasser Al-Sadi, (2011): Internal Security in the Light of the Purposes of Islamic Sharia and Contemporary Issues - 1st Edition - 2011.
42. Saad bin Salem Al-Badi; Zayed bin Ahmed Al Junaibi; Yusuf Sheikh Yusuf Hamza; And Mahmoud Ahmed Al-Ataa (D.T): Electronic crime in Gulf society and how to confront it, Research and Studies Complex, Sultan Qaboos Academy for Police Sciences - Nizwa, Sultanate of Oman
43. Sami Ali Hamid Abadi (2007): Information Crime and Internet Crime, Dar Al-Fikr, 2007.
44. The Dictionary of Contemporary Arabic Language (2018): Cairo - 2018 edition
45. The National Council for Culture, Arts and Letters (2019): The Dark Zone: A History of Cyber Warfare: Translated by Louay Abdel Hamid.
46. The Tunisian delegation to the Ninth Conference of Presidents of Supreme Courts held in Beirut on December 17-19, 2018 AD, Electronic Crimes Against Persons in Tunisian Law, a scientific paper that the delegation contributed to the conference.
47. Wahba Mustafa Al-Zuhaili (D. T): Islamic jurisprudence and its evidence: 4th Edition, Dar Al-Fikr., Syria, Damascus.